# تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في تحويل باقي الثمن بالمثمن إلى المشتري

**وحيودي بكري**

كلية الشريعة، جامعة دارالسلام
wahyudibakri@gmail.com

**نور فضيلة**

كلية الشريعة، جامعة دارالسلام
fadhilah19395@gmail.com

**الملخص**

الأموال الجارية الرسمية في إندونيسيا هي النقود الروبية، كما أثبتت حكومة إندونيسيا في القانون رقم ٣٢ سنة ٩٩٩١ بشأن بنك إندونيسيا. ولكن الآن صار المعروض من النقود المعدني مشكلة قديمة للمجتمع، حتى كثيرا من المشتري الّذي يقبل باقي السعر ليس بالفلوس الصغيرة أو النقود المعدني بعلّة البائع أنّه لا يستحق إعداد النقود المعدني الكافي. وبذلك يحتاج إلى التحليل، وكان التحليل مقبولا من ناحية الإسلام. فاختارت الباحثة قاعدة فقهية هي المشقة تجلب التيسير على أساس أن الله يريد اليسر لعباده لا العسر. وهذا البحث من نوع الدراسة المكتبية، وأما في تحليل بحثها تستخدم الباحثة منهج التحليل الوصفي، فتصف الباحثة قاعدة المشقة تجلب التيسير دقيقا ثم أخذ التحليل عن الظاهرة في تحويل باقي الثمن بالمثمن إلى المشتري بهذه القاعدة، وطريقة الاستقرائية لأخذ الخلاصة مما تجده الباحثة عن تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في تحويل باقي الثمن بالمثمن إلى المشتري. ونتائج البحث منها إن تحويل باقي الثمن إلى المشتري التي حدثت في المجتمع لا يأتي بما أرادوا كالنقود المعدني. بل تغيّر البائع بتحويله إلى المثمن كالحلويات وإنفاقه إلى الصنادق الخيرية أو الصدقة. ورجال الأعمال يعللون بأن ليس معهم إعداد النقود المعدني الكافي لأن يصعب عليهم الحصول على النيل النقود المعدني. تلك الممارسة لا يختلف بقاعدة المشقة تجلب التيسير إذا بذّلوا رجال الأعمال جهدهم ولكن يوجد المشقة في حصوله. وكانت المشقة متوسطة، المفروض إذا مال إلى المشقة العظيمة فللرجال الأعمال رخصة، وإذا مال إلى المشقة الخفيفة فلا رخصة لهم.

**الكلمات الرئيسية:** النقود، الثمن، قاعدة المشقة تجلب التيسير، باقي الثمن

**مقدمة**

لتكميل الأنشطة التجارية تحتاج إلى الآلة الشرائية المقبولة. والنقود حيلة من ضعف نظام المقايضة. سابقا، أن آلية المقايضة تتم عن طريق التبادل المباشر من سلعة واحدة بسلعة أخرى تناسب باحتياجات رب السلعة. ومع ذلك، أن آلية المقايضة فيها الضعف أيضا، مثل صعوبة توافق رغبات الأطراف المتبادلة، وعدم توفر وسيلة مناسبة لاختزان القيمة في ظل المقايضة، وصعوبة تقدير قيم السلع المعدة للتبادل.[١]

للأموال الجارية الرسمية بعض السمات والجودة المعينة لكسب ثقة المجتمع. ومن سماتها هي المواد في المال، والمقبولة عموما ولها الاستقرار القيمي.[٢] في إندونيسيا، أثبتت حكومة أندونيسيا الروبية كوسيلة مشروعة للمعاملات المالية، كما كتب في القانون رقم ٣٢ سنة ٩٩٩١ بشأن بنك إندونيسيا بأنّ: «كل المعاملات الذي يستخدم المال أو له غرض للدفع أو الالتزام على وفاء الواجبة بالمال إذا كان أداؤها في بلاد جمهورية إندونيسيا فإنّه ملتزم باستخدام الروبية، ما لم يثبت على حكم آخر بتنظيم بنك إندونيسيا». ولكن الحقيقة التي تحدث الآن بأن باقي الثمن إلى المشتري لا يأتي بالنقود.

صار المعروض من النقود المعدني مشكلة قديمة للمجتمع، وهذا هو العوامل التي تسبّب تحويل باقي الثمن إلى شكل آخر. كما بيّن في قانون بنك إندونيسيا السابق أن تحويل باقي الثمن بالمثمن ممنوع. كما نعلم أيضا أن التعاليم الإسلامية لا تكلف شخصا خارج حدود قدرته. لأن الله ورسوله أمرا على التيسير وليس المشقة، كما قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة، الآية: ٥٨١). وذلك يحتاج إلى الحيلة، وكان التحليل مقبولا من ناحية الإسلام. فاختارت الباحثة إحدى من القواعد الفقهية،

[1] Dwi Suwiknyo, SEI., MSI., *(Kompilasi Tafsir) Ayat-Ayat Ekonomi Islam; Buku Referensi Program Studi Ekonomi Islam*, (Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 2010), p. 289

[2] *Ibid*, p. 290

لأن القواعد الفقهية تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذه القاعدة هي المشقة تجلب التيسير.

## منهج البحث

هذا البحث من نوع الدراسة المكتبية، وأما في تحليل بحثها تستخدم الباحثة منهج التحليل الوصفي، فتصف الباحثة قاعدة المشقة تجلب التيسير دقيقا ثم أخذ التحليل عن الظاهرة في تحويل باقي الثمن بالمثمن إلى المشتري بهذه القاعدة، وطريقة الاستقرائية لأخذ الحلاصة مما تجده الباحثة عن تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في تحويل باقي الثمن بالمثمن إلى المشتري.

## تعريف قاعدة المشقة تجلب التيسير

من المعنى اللغوى المتقدم يتضح أن العمل الشاق هو الذي فيه صعوبة وشدة وثقل عند القيام به. ومن المعلوم أن الشرع لم يأت بما يشق أو يعنت بل شرع من الأحكام الأصلية والرخص ما يتناسب مع أحوال المكلفين.[٣]

يقال يسر الأمر إذا سهل ولان. وأن المراد بالتيسير في الشريعة هو كون الأمر بحيث يمكن إمتثاله دون حرج أو مشقة، فإن المكلف يطيق أكثر مما كلف به من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وغيرها.[٤] والمفروض الإجمالي من هذه القاعدة هو أن الصعوبة والعناء تصبح سببا للتسهيل.

وقال علي عبد الأحمد أبو البصل «إن المقصود بالمشقة هنا، ليس المعنى المطلق الذي ورد في قواميس اللغة، وإنما المشقة المقيدة بشرط وهو تجاوز الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل، أما المشقة المعتادة، فلا تكون سببا للتخفيف».[٥] وفي ذلك قال مصطفى أحمد الزرقا «إن المشقة الجالبة

---

[٣] صالح بن عبد الله بن حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الشريعة الإسلامية جامعة أم القرى مكة)، ٢٨٩١، ص. ٤٢

[٤] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط المتضمن للتيسير**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية)، ص. ٤٤

[٥] علي عبد الأحمد أبو البصل، **الحكمة (مجلة علمية شرعية تصدر كل أربعة أشهر تعن بالبحوث**

للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف».[٦]

## ١. تخفيفات الشرع

### أ. أسباب التخفيفات

**وقد قرر بعض الفقهاء أن أسباب التخفيفات الشرعية سبعة رئيسية وهي:**

١. السفر

السفر لغة: هو قطع المسافة. وشرعا هو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فأكثر بسير الإبل ومشي الأقدام، وتقدر بعشرين ساعة وثلث، أو بستة وثمانين كيلومتراً عند الحنفية، وعند الشافعية تقدر في المساحة بستة وتسعين كيلومتراً.[٧]

٢. المرض

المرض هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينجم عنها بالذات آفة في الفعل.[٨] وما كان المرض من أسباب الضعف فقد شرعت له أحكام مخففة عن المريض تطابق مع حالته الصحية.

٣. النسيان أو السهو

قال وهبة الزحيلي «إن النسيان والسهو في اللغة بمعنى واحد: وهو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة (أي بدون نظر وتفكير) مع علمه بأمور كثيرة؛ أو هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه».[٩]

٤. الجهل

---

**والدراسات الإسلامية وتحقيق المخطوطات)**، ج.٧١ ص.٣٠٤ شوال ٩١٤١

[٦] مصطفى أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ٩٨٩١)، ص.٧٥١

[٧] وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ط. ٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٥٠٤١ه / ٥٨٩١م)، ص. ١٣١

[٨] وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص. ٥٣١

[٩] **نفس المرجع**، ص. ٦٠١

قال أحمد الزرقا بأن «الجهل هو عدم العلم ممن شأنه أن يعلم، وهو قد يجلب التيسير».[١٠]

٥. الإكراه

وهو التهديد ممن هو قادر على الإيقاع بضرب مبرح أو بإتلاف نفس أو عضو أو بحبس أو قيد مديدين مطلقا، أو بما هو دون ذلك لذي جاه، ويسمى إكراها ملجئا، وبما يوجب غما يعدم الرضا، وهو ما كان بغير ذلك، ويسمى غير ملجىء.[١١]

٦. النقص

النقص: ضد الكمال، وبما أن صاحبه يتحمل نوعا من المشقة إذا طولب بالتكاليف التي يلزم بها أهل الكمال، لذا كان سببا من أسباب التخفيف في التكليفات الشرعية.[١٢]

٧. العسر وعموم البلوى

قال العلماء بأن العسر وعموم البلوى من أسباب التخفيف والتيسير. ولكن لم يأت منهم تعريفا ضابطا عنه، ولا أسبابا محددة له، ولم يتحقق عند وجودها وجوده. واكتفوا بذكر طائفة كبيرة من الجزئيات أو الفروع الفقهية التي تدخل في هذا المجال.

## أ. أنواع التخفيفات

١. تخفيف الإسقاط

لمادة (س ق ط) واحد يدل على الوقوع، وهو مطرد. من ذلك سقط الشيء يسقط سقوطا.[١٣] كإسقاط الصوم، والحج، والعمرة، ونحوها من العبادات بأعذار معروفة.

٢. تخفيف التنقيص

---

[١٠] مصطفى أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ، ص. ٩٥١

[١١] **نفس المرجع**، ص.٧٥١

[١٢] وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص. ٩٣١

[١٣]أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، **معجم مقاييس اللغة**، ج. ٣، (دار الفكر)، ص. ٦٨

لمادة (ن ق ص)، والمراد هنا، ذهاب شيء بعد تمامه. والتنقيص مصدر نقّص الشيء، أي أذهب بعضا منه.[١٤] كقصر الصلاة الرباعية في السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات.

٣. تخفيف الإبدال

وهي إبدال عبادة بعبادة، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله. وإبدال القيام في الصلاة بالقعود أو الاضطجاع للمرض، وإبدال الركوع والسجود بالإيمان عند عدم الاستطاعة — ولا ينافي ذلك كونها رخصة تنقيص أيضا؛ لأن القعود أنقص من القيام، والإيماء أنقص من الركوع والسجود. بل هو رخصة إسقاط أيضا وإن كان إلى بدل — وإبدال الصيام بالاطعام عند عدم القدرة.[١٥]

٤. تخفيف التقديم

كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حنثها.

٥. تخفيف التأخير

كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ ونحوه.

٦. تخفيف الترخيص

كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه. ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاضر.[١٦]

---

[١٤] أحمد بن محمد بن علي الفيوحي المقري، **المصباح المنير**، (بيروت — لبنان: مكتبة لبنان، ٧٨٩١)، ص. ٧٣٢

[١٥] محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٦٩٩١)، ص. ٩٢٢

[١٦] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، ج. ١، (دمشق: دار القلم، د. س)، ص. ٢١

## ب. في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية

**في ضبط المشاق المقتضية للتخفيف أو التيسير المعتبر وهو تنقسم إلى قسمين:**

١. مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدّة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدّ ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات. وأما جواز التيمم للخوف من شدّة البرد للجنابة؛ فالمراد من الخوف: الخوف من الاغتسال على نفسه أو على عضو من أعضائه أو من حصول مرض. ولذا اشترط في البدائع لجوازه من الجنابة؛ أن لا يجد مكانا يأويه ثوبا يتدفا به ولا ماء مسخنا ولا حماما. والصحيح أنه لا يجوز للحدث الأصغر، كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء.[١٧]

٢. مشقة تنفك عنها العبادات غالبا، وهذا على أقسام:

أ) مشقة عظيمة

ب) مشقة خفيفة

ج) مشقة متوسطة أي مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة

تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في تحويل باقي الثمن بالمثمن إلى المشتري

نظرا إلى الظاهرة السابقة عن تحويل باقي الثمن إلى المشتري التي حدثت في المجتمع، فإن تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في تحويل باقي الثمن بالمثمن إلى المشتري كما يلي:

---

[١٧] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط. ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه — ١٩٩٩م)، ص. ٧٠.

### ١. العسر وعموم البلوى

لكل المشقة الجالبة للتيسير علّة يؤسسها. وعلى سبيل المثال هو صيام رمضان. إن حكم صيام رمضان واجب على كل مسلم. ومع ذلك، عندما صام أحد وهو في السفر، وكان هذا السفر يصعبه، فمن مستحسن أن لا يصوم، وبوجود هذه العلة وهي السفر فهذا الأمر جالبا للتيسير.

والمثال في هذه الحالة، أن البائع لم يقم بتحويل باقي الثمن إلى المشتري عن قصد بل لوجود الظروف الصعبة، وهي الصعوبة في الحصول على النقود المعدني. وبسبب هذه المشقة فجائت الرخصة. فسبب التخفيف في جواز تحويل باقي الثمن إلى المشتري هو العسر وعموم البلوى. أي المشقة في الحصول على النقود المعدني، وهذه المشقة صعبة في إجتنابها لأن هذه المشقة شائعة أو مألوفة حدثت في كثير من الناس.

يعتبر العسر وعموم البلوى عذرا في مواضع لا نص فيه، لأنه لا اعتبار للبلوى في مواضع النص.[١٨] العسر وعموم البلوى يعتبر كذلك من أعم الأسباب وأهمها للترخيص، لأن أحكام الشرع كلها مبنية على التخفيف لذلك السبب.

### ٢. تخفيف الإبدال

نوع التخفيف في المشقة للنيل على النقود المعدني التي كتبتها الباحثة هي تخفيف الإبدال، أي الرخصة بتبديل الشيء. المفروض أن يُرجع البائع باقي الثمن إلى المشتري بالنقود المعدني، ولكن بوجود المشقة في الحصول على النقود المعدني فله رخصة لتبديل النقود المعدني بالمثمن كالحلويات أو إنفاقه إلى الصنادق الخيرية أو الصدقة.

إن التخفيف الحاصل بسسب المشقة لا يكون إلا عاما، ولكل من تحقق له سبب التخفيف، ولكنّ هناك فرق بين تحقق المشقة وشمولها للناس كافة في وقت

---

[١٨] محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة**، ص. ٨٢٢

واحد، وبين أن لا تشمل إلا أفرادا معيّنين.

مع ذلك بوجود هذه الرخصة، لا يبدل باقي الثمن بالمثمن إلى المشتري قبل أن يسترضى المشتري. فمن اللازم أن يسأل البائع، هل يرضي ويوافق بتناول المثمن كالحلويات بديلا من باقي الثمن؟ إذا رضي المشتري فلا بأس على تحويل وتبديله، فإن لم ترض فلا.

### ٣. مشقة متوسطة

قد اعترف البائع بالمشقة في تحويل باقي الثمن بالمثمن إلى المشتري لصعوبته في الحصول على النقود المعدني. وإذا نظرنا إلى أنواع المشقة، فإنه من المشقة المتوسطة، أي المشقة بين مشقة عظيمة ومشقة خفيفة أو مشاق واقعة بين هاتين المشقتين في الخفة والشدة، حيث أن مقدار الخفة والشدة مناسبا على المكلّفين.

أن صفاة المشقة فردية أو خاصة لأن ليس كل البائع يشعر بالمشاق في الحصول على النقود المعدني. ربّما بعض المجتمع يقولون أن الحصول على النقود المعدني سهل، ولكن المجتمع الآخرين يقولون أن الحصول على النقود المعدني صعب. كما وقع في المدينة، يمكن الحصول على النقود في بنك إندونيسيا، وقد أجاز بنك إندونيسيا للبائع الذي لا يملك النقود المعدني الكافي الحصول عليها في البنك. ولكن بالنسبة للبائع الذي يسكن في القرية يصعب عليه الحصول عليها في بنك إندونيسيا.

ينبغي النظر في مشقة متوسطة بالفعل، عندما يميل إلى الشدة أو مشقة عظيمة فتناول المكلف الرخصة. وعلى سبيل المثال، البائع الذي يحاول الحصول على النقود المعدني إلى أماكن مختلفة ولا يحصل شيئا فجائت الرخصة بتحويل باقي الثمن بالمثمن. ولكن عندما يميل إلى مشقة خفيفة أو كان البائع لا يسعى للحصول على النقود المعدني، بل إنما هو يعدّ بالحلويات كباقي الثمن مباشرة من غير أن يبذل جهده في البحث، فلا رخصة له.

إن مقدار المشقة في فقه العبادة والمعاملة متفرقة. لا توجد الرخصة في

العبادة إلا في حالة الاضطرار وكانت المشقة عظيمة أو متوسطة، لأن العبادة متعلقة بمصالح الدنيا والآخرة ولا يمكن التساوم فيها، مثل الصعوبة في آداء الصيام عند الصيف أو العسر في الوضوء عند فصل البرود. وأما للمعاملة فمحددة بمصالح الدنيا حتى يمكن على المكلف أن يأخذ الرخصة إما في مشقة خفيفة، ما دامت في المعاملات مصلحة لجميع الأطراف.[١٩]

تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير ليس بمطلق، لأن المشقة أمر نسبيّ وليست كل المشقة جالبة للتيسير. ولا يمكن تطبيق القاعدة من غير تحقيقها. فنحتاج الآن إلى تحقق طائفة من الشروط. وكثير منها مأخوذ من ضوابط المشقة وأسبابها ونذكر هنا فيما يأتي أهم هذه الشروط:

وعلى وجه عام أن المشقة التي ليس لها معايير خاصة في الشريعة كما هي في العبادة، فيمكن أن تجلب المشقة على التيسير بالشروط الآتية:

أ. أن تكون من المشاق التي تنفك عنها العبادة. لأن المشاق التي لا تنفك عنها العبادة لا أثر لها في التخفيف.[٢٠] فتحويل باقي الثمن إلى المشتري بالنقود المعدني من المشقة التي لا تنفك عنها العبادة وهو في نوع المشقة المتوسطة.

ب. أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد. لكنها مقدور عليها بوجه عام. والمقصود من ذلك خروجها عن المعتاد في الأعمال العادية.[٢١] وفي هذه الحالة، أن الظروف الذي يصعب البائع من نوع المشقة غير المعتادة ولا يستطيع البشر أن يواجه بمثل هذه المشقة.

ج. أن تكون المشقة حقيقة، لا توهميّة.[٢٢] والمقصود من المشقة الحقيقية هي لابد في الحقيقية من وقوعها، مثل أحد يسعى على أداء الصيام ولا يقدر على

---

[19] Dr. H. Abbas Arfan, Lc., M.H., *99 Kaidah Fiqih Muamalah Kulliyah* (Tipologi dan Penerapannya dalam Ekonomi Islam dan Perbankan Syariah, (Malang: UIN-MALIKI Press, 2013), p. 156

[٢٠] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **قاعدة المشقة تجلب التيسير: دراسة نظرية – تأصيلية – تطبيقية**، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤)، ص. ٦٣

21 **عجرملا سفن** .ص ،37-36

[٢٢] **نفس المرجع**، ص. ٧٣

الإتمام أو يسعى على إقامة الصلاة بالقيام ولا يقدر أيضا، فله الرخصة بعد أن يبذّل جهده.[٢٣] بالنسبة إلى المشقة التوهيمية مثل أحد يظن بأن أصابته المرض عند أداء الصيام يوم الغد فلا رخصة له قبل أن أن يصيبها هذا المرض. لأنه متى قوي الظن فضعف مقتضى العزيمة. كما وقع بالبائع، أنه بذّل جهده للحصول على النقود المعدني ولكنّه لا يجد، فله الرخصة. وإذا أعدّ البائع االتحويل كالحلويات عمدا دون أن يبذّل جهده للبحث فلا رخصة له.

وأما الفروع المندرجة على قاعدة المشقة تجلب التيسير عن هذه الحالة هو «إذا ضاق الأمر اتسع». أن الله تعالى لما تعبّد خلقه بالأوامر والنواهي تحقيقا لمصلحتهم العاجلة والآجلة بنى ذلك على التيسير ودفع الضيق والحرج أصلا وعلى جملة المكلفين كما قال تعالى: (...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...)[٢٤] ومع هذا فإنه إذا لم يتمكن المكلف من أداء ما تعبد به، أو عسر ذلك عليه بحيث لايتحقق إلا مع حرج ومشقة، فإنّ الله تعالى يعذره ويشعر له من الحكم ما يناسب حاله ويجعله في سعة وبعد عن الحرج.[٢٥]

**الخاتمة**

إنّ تحويل باقي الثمن بالمثمن إلى المشتري لا تخالف بقاعدة المشقة تجلب التيسير إذا بذّل البائع جهده في الحصول على نيل النقود المعدني ثم يوجد المشقة فيها. وكانت المشقة متوسطة، المفروض إذا مال إلى المشقة العظيمة فللبائع رخصة، وإذا مال إلى المشقة الخفيفة فلا رخصة له. فعلّة على وجود الرخصة هو العسر وعموم البلوى، وكانت الرخصة من تخفيف الإبدال، فلا بأس على البائع أن يحاول ويبدل باقي الثمن بالمثمن إلى المشتري كالحلويات أو إنفاقه إلى الصنادق الخيرية والصدقة. بشرط رضي المشتري بذلك قبل تبديله.

---

[٢٣] بو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج. ١، (بيروت: دار الكتب، ٤٠٠٢)، ص. ٤٣٣

[٢٤] سورة الحج، آية: ٨٧

[٢٥] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير**، ص. ٨١١

## المصادر والمراجع

**اللغة العربية:**

ابن نجيم. ١٩٩٩. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو البصل، علي عبد الأحمد. ١٤١٩. **الحكمة (مجلة علمية شرعية تصدر كل أربعة أشهر تعن بالبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق المخطوطات)**. ج.١٧.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. ١٤٢٤. **قاعدة المشقة تجلب التيسير: دراسة نظرية – تأصيلية – تطبيقية**. الرياض: مكتبة الرشد.

حميد، صالح بن عبد الله. ١٩٨٢. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**. (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الشريعة الإسلامية جامعة أم القرى مكة).

الزحيلي، وهبة. ١٩٨٥. **نظرية الضرورة الشرعية**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزرقا، مصطفى أحمد. ١٩٨٩. **شرح القواعد الفقهية**. دمشق: دار القلم.

زكريّا، أبو الحسين أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. دار الفكر.

الشاطبي، أبو إسحاق. ٢٠٠٤. **الموافقات في أصول الشريعة**. بيروت: دار الكتب.

عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**. دمشق: دار القلم، د. س.

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. **القواعد والضوابط المتضمن للتيسير**، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

الفيوحي، أحمد بن محمد بن علي المقري. ١٩٨٧. **المصباح المنير**. بيروت – لبنان: مكتبة لبنان.

محمد البورنو، محمد صدقي بن أحمد. ١٩٩٦. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

**اللغة الإندونيسية:**

Arfan, Abbas. 2013. *99 Kaidah Fiqih Muamalah Kulliyah* (Tipologi dan Penerapannya dalam Ekonomi Islam dan Perbankan Syariah. Malang: UIN-MALIKI Press.

Suwiknyo, Dwi. 2010. *(Kompilasi Tafsir) Ayat-Ayat Ekonomi Islam; Buku Referensi Program Studi Ekonomi Islam*. Yogyakarta: Pustaka Pelajar.